



جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية / قسم الحقوق



# الفضالة في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

د/ خليفي أسماء

من تقديم الطالب(ة)

✓ محمد بوتبان زين الدين  
✓ بنور أسامة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/دوب نصيرة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/خليفي أسماء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/باسل سهام	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إهداء الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

الحمد لله الذي وفقني لتتمة هذه الخطوة فى مسيرتى الدراسية بمذكرتى

هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضلته تعالى مهداة إلى روح والدى العالى الذى

فارق الحياة ولم يفارق مخيلتى رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى والدى الكريمة مصدر فخري واعتزازي أدامها الله لي تاجا فوق راسي

إلى أفراد عائلتى التى ساندتني ولا تزال من أخي وأخواتي حفصهم الله عز وجل

إلى كافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبالأخص أستاذتى الفاضلة د.خلفى أسماء

إلى صديقى وأخي الذى لم تلده أمي صلاح الدين

وإلى رفيق المشوار أسامة وزملاء الدراسة متمنيا لهم التوفيق. إلى كل من كان لهم أثر على

حياتي،

وإلى كل من أحمل لهم المحبة والتقدير

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"وإحفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا"

الإسراء الآية 24

إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا السندي مشواري الدراسي

حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى إخوتي أسماء، زكرياء وياسر وأيضا بنات أختي ميار وتسنيم حفظهم الله

إلى من أكن لهم المحبة

إلى أستاذتي المحترمة "د. خليفي أسماء"

إلى أصدقائي إلياس وأيمن، سيف ومحمد

إلى رفيق المشوار الذي كان لي السندي زين الدين "زينو"

وأخيرا إلى كل من يجعل من الإرادة والأمل السبيل الوحيد لتحقيق الطموح.

"أسامة"

# شكر و عرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات

وأمدنا بالقوة والعزم في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك التي أنعمتنا بها وهي نعمة العلم، ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه المصطفى الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام الذي قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

. نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة خليفي أسماء لتفضلها بالإشراف على هذا البحث وسعة صدرها وعلى حرصها أن يكون هذا العمل في أبهى حلة له لا يشوبه أي نقص، نسأل الله أن يجازيها كل الخير على المجهودات التي بذلتها من أجلنا، والنصائح والتوجيهات التي كانت تضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما نتفضل بجزيل الشكر والامتنان أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة السادة الأفاضل على تفضلهم قبول هذا العمل المتواضع وبذلا الوقت والجهد في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

كما نقدم كامل الامتنان لكل من ساهم في سير هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل من أمدنا يد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة. إلى كل هؤلاء نقول لكم شكرا جزيلا.

مَقْدِمَةٌ

يقول ابن خلدون في مقدمته إن الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو مفطور على العيش والتعايش مع الجماعة ولا يستطيع العيش وحيدا بمعزل عنهم مهما توفرت لهم سبل الراحة والرفاهية، وينتج عن هذا التعايش تبادل للأفكار والثقافات فيكسب منهم ويكتسبون منه، ما يخلق فيما بينهم روابط اجتماعية تتطلب وبالضرورة وضع القواعد المنظمة لهذه العلاقات. ومن بين هذه القواعد هو نظام الفضالة الذي يعتبر كقاعدة من قواعد السلوك الحسن في المجتمع والتكافل الاجتماعي التي يقوم بها الشخص لمد يد العون للآخرين والحفاظ على مصالحهم بدافع المروءة والشهامة دون أن يقصد من ذلك مصلحته الخاصة.

وتقوم الفضالة حين يتفضل شخص للقيام بعمل لحساب شخص آخر كأن يجني له ثماره أو يرمم له داره دون أن يكون مطالباً بذلك، فالضرورة العاجلة تقتضي تدخله وتبرره لمصلحة صاحب العمل، ويتبين لنا أن طرفا الفضالة هما الفضولي الذي يتولى شأن غيره، ورب العمل الذي يتم القيام بالشأن لحسابه<sup>1</sup>.

وتكسب الفضالة أهمية بالغة من الناحية العملية كون التعامل بها شائع بين الناس لما فيه من خدمة لمصلحة الآخرين والحفاظ عليها، فالقصد منها هو التفضل وليس التطفل والتدخل في شؤون الغير. وكذلك للفضالة دور هام من الناحية العملية كونها تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب يطبق فيها القواعد والأفكار القانونية حيث يحتل مكانا مهما في الدراسات القانونية.

والدليل على ذلك أنها لفتت أنظار كل المشرعين حيث عرفت الفضالة منذ عهد القانون الروماني وكان يقيمها على فكرة العدالة ويعتبرها شبه عقد وتطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب مثلما ذكرنا آنفا، ثم تلقى القانون الفرنسي القديم الفضالة عن القانون الروماني، غير أنه قلب الوضع الذي كان سائدا هناك فأعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة واعتبرها فضالة ناقصة، وانتقل الوضع للقضاء الفرنسي الذي ظل يعتبر الفضالة الناقصة هي الأصل

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص882.

بذلك سعى إلى بلورة أحكام الفضالة وسد الثغرات التي وردت في القانون المدني، قد كان هذا القانون مكملاً بالقضاء، وهو المصدر الرئيسي للفضالة في قوانيننا العربية.

أما الشريعة الإسلامية فقد انقسم الفقهاء ما بين قلة منكر للفضالة وما بين الأغلبية مقر بوجودها لا كمبدأ عام ولكن في بعض الحالات، أما القانون المدني الجزائري فإنه قد حدا حدوا القضاء الفرنسي حيث يعتبر المصدر الرئيسي في القانون المدني الجزائري إلا أنه أغفل صفة الاستعجال في قيام الفضولي بالعمل لمصلحة رب العمل.

ولما كانت الفضالة من فوائد السلوك الحسن والاعتبار الشخصي فإن المشرع ضبط حالات تدخل الشخص في شؤون غيره وميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها كالإثراء بلا سبب والوكالة والاشتراط لمصلحة الغير، فإنه أخضعها لشروط معينة تركز عليها وتخلف هذه الشروط يؤدي إلى عدم قيامها كمصدر للالتزام، أما في حالة تحقق هذه الشروط فإن الفضالة تنتج آثارها فتخلق التزامات متبادلة على عاتق أطراف هذا النظام - نظام الفضالة - بين الفضولي ورب العمل، وبين رب العمل والغير.

هذا الاختلاف بين الأنظمة القانونية في النظرة إلى الفضالة هو الدافع لهذه الدراسة، حيث تم اختيار هذا الموضوع لم يأتي عفويا أو صدفة بل لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأما الذاتية هي الرغبة في تناول موضوع ينطوي تحت غطاء القانون المدني لما نجد فيه من سهولة في الانصهار فيه وكذلك لما للفضالة من حيوية ودور هام في حياتنا اليومية، بالإضافة إلى الفضول الذي ينتابنا من جهة الموضوع الذي يتصف نوعا ما بالغرابة الإلتزام فيه طرفين اثنين الفضولي ورب العمل دون وجود عقد أو إتفاق بينهما.

أما من الناحية الموضوعية لاختيار هذا الموضوع يرجع إلى تزايد أهمية الفضالة يوما بعد يوم في حياتنا اليومية فباتت تحظى بأهمية بالغة كقاعدة من جهة ومن جهة أخرى في ظل التطورات الحاصلة على الصعيد التشريعي والاقتصادي، إذ ما هو ملاحظ أنه في الدول الغربية قد انهمرت البحوث حول نظام الفضالة أما عندنا فلم يتطرق إليه إلا قليل من فقهاءنا بالدراسة.

لذلك أردنا أن نثري هذا الموضوع ولو بشكل متواضع (من خلال بحثنا هذا)، وكان الهدف الأسمى من خلاله هو تسليط الضوء بشكل مباشر على نظام الفضالة لما لها من نصوص متعلقة بها تحتاج إلى تبيان، وذلك بهذا إنجاز مذكرة تنير درب الباحثين وتساعدهم على إنجاز بحوثهم.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة هو نقص المراجع الجزائرية مقارنة بالمراجع العربية التي توجد بكثرة بالإضافة إلى ذلك فإن الدراسات السابقة كلها انتهجت نفس المنهج فقد عرجت بعجالة على نظام الفضالة ولم تتوسع في الموضوع وذلك من خلال التعريف بها ثم ذكر الأركان التي تقوم عليها والأحكام المتعلقة بها.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نطرح العديد من الإشكالات، حيث أن الإشكالية التي تبنى عليها دراستنا هي ما مدى توفيق المشرع الجزائري في الإحاطة بجميع أحكام الفضالة؟ وللاجابة على هذه الإشكالية نعد لها بالإشكالات الفرعية:

\* ما هو مفهوم الفضالة؟

\* ماهي الأركان التي تقوم عليها الفضالة؟

\* ما هي الأحكام المترتبة على قيام الفضالة؟

وللاجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية حددت خطة البحث بما يلي: تم تقسيم المذكرة إلى مقدمة وفصلين إثنين فصل أول يتناول فيه ماهية الفضالة في مبحثين، مبحث أول فيه مفهوم الفضالة أما المبحث الثاني تم التعرّيج فيه على أركان الفضالة.

أما الفصل الثاني فيتطرق فيه إلى أحكام الفضالة من خلال مبحثين الأول يتضمن التزامات الفضولي ورب العمل والثاني يتضمن الأحكام المشتركة بالنسبة للفضولي ورب العمل.

ثم ينتهي بخاتمة حول ما تم التوصل إليه من نتائج حول هذا البحث.

وللسير في هذه الخطة تم الاعتماد على المزج بين المناهج من خلال المنهج الوصفي لتبيان مفهوم الفضالة وتارة المنهج التاريخي للإحاطة بالتطور التاريخي لمفهوم الفضالة وتارة أخرى المنهج المقارن لتمييز الفضالة عن غيرها من النظم المشابهة لها وفي النهاية أعتمد

في هذه الدراسة على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص التي تقوم عليها أركان الفضالة وأحكامها.

# الفصل الأول

ماهية الفضالة

## الفصل الأول: ماهية الفضالة

للتعرف على نظام الفضالة يجب التطرق الى التطور التاريخي لهذا النظام على مر الزمان، وعلى اختلاف التشريعات القديمة من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي وصولاً إلى القانون الجزائري، فهذا النظام ليس حديث النشأة، فنجدته متجذر في التاريخ وقد عرفته عدة تنظيمات وتشريعات قديمة كما ذكرنا آنفاً.

وقد اشترك نظام الفضالة مع حالات الإثراء بلا سبب، وقد اعتبرته بعض التفنينات الحديثة كصورة من صورته، وإن كان لهذا النظام اختلافات سيتم التطرق لها خلال هذه الدراسة<sup>1</sup>.

وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الفضالة في المادة 150 من القانون المدني الجزائري حيث عرفها بأنها: "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون ان يكون ملزماً بذلك".

فالأساس الذي تقوم عليه الفضالة هي القيم الأخلاقية والشخصية للأفراد حيث يتصف الشخص الفضولي بصفة الشهامة وحب عمل الخير ومساعدة الغير للحفاظ على مصالحهم. فالأخلاق الشخصية للفضولي هي التي تدفعه للقيام بعمل لفائدة غيره، دون أن يكون مجبراً أو ملزماً بذلك بغض النظر عن هذا الالتزام سواء كان قانوني أو طبيعي.

لذلك تقتضي دراسة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة التعرّيج على ماهية الفضالة في هذا الفصل الأول الذي يقسم إلى مبحثين:

مبحث أو لمفهوم الفضالة من خلال التطور التاريخي لها، ثم تمييزها عن النظم المشابهة لها.

ومبحث ثاني أركان الفضالة في ركنها المادي والمعنوي وأخيراً الركن القانوني.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام. المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ص 280، انور سلطان. بند 588، ص 433، جمال زاكي، بند 363، 716.

**المبحث الأول: مفهوم الفضالة.**

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الفضالة في القانون المدني الجزائري انطلاقاً من تطورها التاريخي، وتحديد تعريف دقيق للفضالة إضافة إلى ذلك التمييز بينها وبين النظم المشابهة لها.

**المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الفضالة.**

تعتبر الفضالة منذ نشأتها مصدراً من مصادر الإلتزام لذلك فإن تتبع فكرة الفضالة ضمن مصادر الإلتزام بحسب التطور التاريخي لها يغدو ضرورة، ولهذا سيتم البحث في تطور مفهوم فكرة الفضالة بدأ من القانون الروماني، ومروراً بالقانون المدني الفرنسي القديم وصولاً إلى القانون الفرنسي الحديث وأخيراً إلى القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

**الفرع الأول: في القانون الروماني**

في ظل القانون الروماني ظهر نظام الفضالة الذي كان يتناولها تحت عنوان "شبه العقود"، وكان يعتبرها التزاماً ناشئاً عن إرادة ويطلق عليها اسم (nègotiorum gestio)<sup>2</sup>. وقال جيتيان عن فلسفة هذا الإلتزام: "أن علة تقرير هذا الحكم هي النظر إلى مصلحة الغائبين الذين قد يضطرون بغثة إلى السفر ولا يكون لديهم متسع من الوقت ليعهدوا إلى من يقوم برعاية أشغالهم أثناء غيابهم، فتسوء حالتها، فلو لم يجعل لمن يتطوع بمراقبتها أثناء غيابهم حق فيما بذلوه في هذا السبيل من النفقات ما وجد من الناس أحد يهتم بها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد عمارة تركمانية غزال اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الإسلامية مجلة عدد 3 العدد التسلسلي 31/محرم-صفر 1442هـ/سبتمبر 2020م.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2 الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999 ص 91، نقلاً عن ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري، ص 14.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 494 نقلاً عن محمد معروف الدوالي، الوجيز في الحقوق الرومانية، الجزء الثاني، دمشق، 1961، ص 402.

وكانت الفضالة فيه تركز على الأعمال المادية والقانونية، حيث أن الفضولي لم يكن يعتبره نائبا قانونيا عن رب العمل، أي أن عمله لا يترتب عنه أي أثر قانوني إلا إذا أقر به رب العمل طبقا للقاعدة ( Ratihabitio mandato aequiparature ) أي أن الإقرار اللاحق يعتبر وكالة.

وذلك لأن القانون الروماني لم يكن يعرف نظام النيابة (le représentation) المعروف اليوم.<sup>1</sup>

ولقيام الفضالة يشترط القانون الروماني التدخل من طرف الفضولي في إدارة رب العمل دون توكيل، وأن يكون لدى الفضولي نية العمل لصالح رب العمل<sup>2</sup>.

ويقتضي أن يكون هذا العمل نافعا له، ولا يتطلب أن يكون عاجلا، وإذا قام بالعمل لمصلحته ومصلحة رب العمل التزم هذا الأخير بتعويض الفضولي على ما قام به، وكان يعتبر الفضولي مسؤولا نحو رب العمل مسؤولية رب الأسرة الطيب<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.

وهنا نفرق بين الفضالة في القانون الفرنسي القديم و الفضالة في القانون الفرنسي الحديث.

### أولا: في القانون الفرنسي القديم.

القانون الفرنسي القديم سار على خطى القانون الروماني واعتبرها شبه عقد. غير أنه اتجه معاكسا وأعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة وليس العكس، أي الفضالة تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب غير أنه تنقصه نية العمل لمصلحة الغير لذا فإنه يعتبر الفضالة ناقضة والسبب في ذلك أن مبدأ الإثراء بلا سبب لم يكن قد وضع بعد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري" \_ الجزائر \_ الطبعة الخامسة سنة 2003، ص262.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص494.

<sup>3</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص262.

<sup>4</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص263.

وتعقيباً على ذلك الفضالة اختلطت بنظام الإثراء بلا سبب، فأصبحت الفضالة هي المبدأ العام والإثراء بلا سبب مجرد حالة من حالاتها وفق نظام الفضالة الناقصة ( la gestion d'affaire anormale).<sup>1</sup>

ثانياً: في القانون الفرنسي الحديث.

حيث لا زال القانون الفرنسي يعتبر الفضالة الناقصة هي الأصل الى غاية سنة 1892 حيث وضع مبدأ الإثراء بلا سبب في قضية الأسمدة<sup>2</sup>

وقد خصص للفضالة أربع مواد من 1372 الى 1375 وجد لها تطبيقاً خاصاً من تطبيقاً مبدأ الإثراء بلا سبب وتكلم عنها في القسم الخاص بشبه العقود ( les Quassi contrats) وسمي رب العمل وسمي الفضولي وأخضع هذا الأخير الى أحكام الوكالة وأعتبره كما لو كان وكل صراحة من رب العمل.

إلا أنه لم يشترط أن يكون عمل الفضولي عاجلاً أو نافعاً، وما إذا كانت الفضالة تقتصر على الأعمال المادية والقانونية معا حيث اعتبر مسؤولية الفضولي، وفي حالة ارتكابه لخطأ أو إهمال نتيجة للظروف التي دعت له للقيام بها لمصلحة رب العمل، فإنه لا يسأل عن ذلك<sup>3</sup>.

وقد أعاد القضاء الفرنسي صياغة أحكام الفضالة وتصحيح الهفوات أو الثغرات الموجودة في القانون المدني حيث كان هذا القانون هو المصدر الرئيسي للفضالة في قوانيننا العربية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 494 "الفضالة الناقصة" قال بها الفقيه بوتيه ويقتصر حق الفضولي فيها على استرداد أقل القيمتين، قيمة ما أثرى به أو قيمة ما افتقر به المقتدر، ويقدر الإثراء وقت رفع الدعوى وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 جوان 1892، حيث قضت بقياس الإثراء بلا سبب على الفضالة الناقصة واعتبرته فضالة اختل ركن القصد فيها، راجع دالوز، 1892، 1، 471.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق ص 494.

<sup>4</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 263.

### الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.

اتجه أغلبية الفقهاء المسلمين إلى الاعتراف بالفضالة في بعض الحالات أو بعض الالتزامات وليس كمبدأ عام<sup>1</sup>.

غير أن القلة منهم أنكر وجودها أصلاً وقالو إن الفضولي إذا قام بعمل للغير يعتبر متبرعا<sup>2</sup>.

وطبقت الفضالة على الأعمال المادية وعلى التصرفات القانونية، ولكنها لم ترتب آثارها بقوة القانون، بل توقفت هذه الآثار على إقرار رب العمل لها كما كان سابقاً في القانون الروماني، حيث اشترط هذا الأخير الأهلية عكس البلدان العربية، فهي لا تشترط توافر أهلية التعاقد في كلا الطرفين<sup>3</sup>.

غير أن فقهاء المذهب المالكي لا فرق عندهم أن يتولى الفضولي القيام بالتصرفات القانونية أو بالأعمال المادية أي لم يفرقوا بين الأعمال المادية والتصرفات القانونية<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع: في القانون المدني الجزائري

نصت المادة 150 من القانون المدني الجزائري على تعريف الفضالة بما يلي: «الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك».

ونصت المادة 151 منه على أن "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الألفي، الفضالة في رسالته للدكتوراه بالفرنسية الترجمة إلى العربية ونشرت بالجزائر سنة 1975، ص 7 وما بعدها  
د. محمد محمصاني، المرجع السابق، ج 1 ص 56 وما بعدها، وقد أنكر عبد الرزاق السنهوري الفضالة في الشريعة راجع عبد الزراق السنهوري، مصادر الحق، 1967، جزء 5، ص 80.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 56، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 495.

<sup>3</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263 وما بعدها.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، نقلا عن المدونة الكبرى لمالك ج 14، ص 54.

ومن خلال هذين النصين يتبين لنا أن الفضالة تقتض وجود شخص غير مجبر أو ملزم لا قانونا ولا قضاء ولا اتفاقا بأن يقوم بعمل لحساب شخص آخر سواء كان هذا العمل ماديا أو قانوني، وهو على علم بذلك فهو إذن يقوم بعمل إنساني إيثاري لتقديم مساعدة لشخص قد يكون غير قادر على تأدية هذا العمل ولو كان قادرا على القيام بالعمل الذي قام به الفضولي أو قد يكون غائبا بعيدا، فلا تتحقق الفضالة إذا قصد العمل لمصلحته بل يلزم أن يكون القصد إلى العمل لمصلحة رب العمل أو الغير غير أنه من زاوية أخرى تتحقق الفضالة إذا كان العمل الذي قام به مشتركا بين مصلحته ومصلحة الغير بحيث يكون الارتباط بين المصلحتين لا يقبل الانفصال<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الفضالة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف دقيق للفضالة، لذلك ينبغي علينا الانطلاق من التعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي ثم ننتهي إلى تعريف المشرع.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للفضالة

تعددت المفاهيم اللغوية للفضالة وأختلف الفقهاء في اشتقاق مصطلح الفضالة ف قيل إن الكلمة مشتقة من الفضول، وقيل إنها مشتقة التفضل<sup>3</sup>.

والمعنى اللغوي للفضالة يفيد عدة معاني:

فضل الشيء فضولا أي أتصف بالفضيلة، والفضل هو الإحسان، والفضيلة هي الدرجة الرفيعة في حسن الخلق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>تقابل هاتان المادتان المواد 189 و190 من القانون المدني المصري والمواد 191 و192 من القانون المدني السوري، المواد 192 و193 من القانون الليبي، 154 و155 من القانون اللبناني والمادة 1179 من القانون التونسي والمادة 943 من القانون المغربي والمادة 61 من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة 419 من القانون السويسري والمادة 677 من القانون الألماني والمادة 1372 من القانون الفرنسي.

<sup>2</sup>علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 265

<sup>3</sup>أنظر بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 492، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 262.

<sup>4</sup>صلاح الدين الهواري، منجد الطلاب الجديد، دار ومكتبة الهلال بيروت، 2009، ص 446.

وقيل أيضا في الفضولي لغة هو الذي يتدخل فيما لا يعنيه واصطلاحا الفضولي هو العمل الذي يجريه شخص لآخر دون علمه. كأن يشتري أو يؤجر ونحو ذلك، فقيل: فضل، الفضل والفضيلة معروف ضد النقص والنقيصة، وجمع فضول وروي عن أبي ذؤيب: وشيك الفضول بعيد الفصول، وقد فضل يفضل وهو فاضل ورجل فضال ومفضل <كثير الفضل > والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل<sup>1</sup>

ومن لفظة الفضالة يشتق لفظ الفضولي، والذي يدل لغة "فضل" أي زاد وجمعه " فضول " وقد أستعمل المفرد فيما لا خير فيه، ولذا نسب إليه العمل لفظة " فضيل" فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه وأشتق منه فضالة، لاشتغال المرء بما ليس له<sup>2</sup>.  
والمشهور أن العقد الفضولي يصح إن أجاز صاحبها لعقد بعد علمه به<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفضالة.

أجتمع الفقهاء في حصر تعريف موحد للفضالة، حيث ذهب معظمهم لنفس التعريف حيث عرفت: " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك"<sup>4</sup>

والأستاذ محمد صبري السعدي: عرفها على أنها أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك، فطرفا الفضالة هما الفضولي وهو الذي يتولى أمر غيره، ورب العمل وهو المستفيد الذي يتولى الفضولي الشأن لحسابه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997، ص 138.

<sup>2</sup> محمد جبري الألفي، الفضالة، دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين الشرق الأوسط [الأردن، الامارات، إيران، العراق، الكويت، مصر] عن فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 228.

<sup>3</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثاني دار الفضيلة، القاهرة، ص 45.

<sup>4</sup> العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 491، محمد حسين منصور ن مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع في القانون) الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2000 ص 312، السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلاسبب، القانون) دار احياء التراث العربي. بيروت لبنان ص 1228.

<sup>5</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 280

وعرفت كذلك: " يقصد بالفضالة أن يتولى شخص القيام بشأن شخص آخر دون أن يوكل بذلك"<sup>1</sup>.

وأقرب التعريفات إلى هذا المعنى هو تعريف ابن إمام: " غلب في الاشتغال لما لا يعنيه، وما لا ولاية له فيه"<sup>2</sup>

وبشيء من التجديد: " هو من ليس مالكا ولا واليا ولا مأذونا له فيه "<sup>3</sup>.

أو: "من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي"<sup>4</sup>.

حيث فسرها علي علي سليمان أنها تفترض أن شخصا غير ملزم لا قانونا و لا إتفاقا ولا قضاء بان يقوم بعمل إنساني إيثاري يقصد به تأدية مساعدة لشخص آخر.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: تعريف المشرع للفضالة.

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في القانون المدني من المواد 150 الى 159 مدني، من القسم الثالث في الفصل الرابع المخصص لشبه العقود من الكتاب الثاني المخصص للالتزامات والعقود وصنفها ضمن شبه العقود.<sup>6</sup>

وهذا ما تم ذكره سابقا في المادة 150 من القانون المدني حيث جاء فيها: " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن الفضالة تفترض أن شخص يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر دون أن يكون وكيل أو وصي، وقد يكون العمل الذي قام به عمل مادي أو تصرف قانوني وهو على علم بذلك، فطرفا الفضالة هما الفضولي الذي يتولى شأن

<sup>1</sup> عبد الرزاق دربال ، الوجيز في النظرية العامة لإلتزام ، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع،ص115

<sup>2</sup> محمد جبيري الألفي، المرجع السابق، نقلا عن ابن إمام ،فتح القدير ، الجزء 5 ،ص309.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، نقلا عن حاشية على شرح البهجة ج 2 ص 406.

<sup>4</sup> محمد جبيري الالفلي، المرجع السابق، نقلا عن ابن نعيم والبحر الرائق، ج 6، ص 160.

<sup>5</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق،ص264.

<sup>6</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق،ص419.

غيره ورب العمل الذي يتولى الشأن لحسابه ومن أمثلة ذلك قيام الفضولي بجني الثمار أو ترميم منزل رب العمل<sup>1</sup>

ويلاحظ بأن هذه المادة لم تنص بأن الأمر يتعلق بشأن عاجل حيث ذهب جل الفقهاء إلى تعريف الفضالة بأنها تولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك<sup>2</sup>.

وتأسيساً على ذلك " فإن الفضالة تعكس التفضل وليس التطفل " فهي تقوم حيث يعتني شخص بشؤون الغير والمحافظة عليها، وهذه العناية تستدعي العجلة أو الضرورة، وعليه فإن الفضالة تركز على قاعدة السلوك الإنساني الايثاري في المجتمع، أي ضرورة التدخل في شؤون الغير الذي تبرره مصلحة رب العمل<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: تمييز الفضالة عن النظم المشابهة لها

لدراسة الفضالة وجب أن يتم التفريق بينها وبين ما قد يتشابه معها من نظم قانونية أخرى، حيث اختلف الفقهاء في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من يعتبرها تطبيقاً من تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب، ومنهم من يعتبرها تؤدي دور مشابه للوكالة، وكذلك من يشبهها بالاشتراط لمصلحة الغير.

### الفرع الأول: تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب

وفقاً للرأي السائد من الفقهاء يعتبر الفضالة تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب لأن في التزام رب العمل بتعويض الفضولي ما يمنع إثرائه على حساب الغير<sup>4</sup>. وعلى ذلك فإن الالتزام الناشئ عنها هو دائماً بقيمة الخسارة ولو تجاوزت قيمة الكسب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص492.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 493.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص492، نقلاً عن د. أحمد سلامة، نظرية الإلتزام فقرة 257.

<sup>4</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 280، أنظر في المعنى، أنور سلطان، بند 588 ص 433 جمال زكي بند 353، ص 716.

<sup>5</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، نقلاً عن .

وإذا كانت الفضالة تتطوي على مقومات الإثراء كما ذكرنا سالفا فإنها تختلف من حيث أنه في الإثراء لا يلزم إن يتوافر لدى المفترق أي قصد لتحقيق منفعة للغير، ولهذا الفارق في القصد أثره فيما يكون لكل من المفترق في الإثراء والفضولي الرجوع به، حيث يكون للفضولي حقوق أوسع نطاقا مما للمفترق في حالة الإثراء<sup>1</sup>.

ويمكن حصر الاختلاف بين الفضالة والإثراء بلا سبب فيما يلي:

الفضالة تقوم على معيار ذاتي، أي نية الفضولي أن يقوم بتأدية خدمة للغير بينما الإثراء بلا سبب يقوم على معيار مادي أو موضوعي يتمثل في انعدام السبب بين الإثراء والافتقار ولا يشترط أن يكون لدى المفترق نية القيام بعمل لحساب شخص آخر<sup>2</sup>.

رب العمل في الفضالة يقع عليه التزام برد المصاريف النافعة التي قام بها الفضولي مع تعويضه عما أصابه من ضرر، حتى إن لم يترتب على ذلك منفعة لرب العمل ويرجع ذلك لأن الفضالة تقوم على الإيثار، بينما الإثراء بلا سبب لا يقوم على ذلك، ومنه لا يرجع المفترق على المثري إلا بأقل القيمتين من قيمة الافتقار وقيمة الإثراء<sup>3</sup>.

تقوم العلاقة في الثراء بلا سبب بين ذمتين ماليتين بينما في الفضالة تقوم الرابطة بين شخصين، ويعتبر الفضولي نائبا قانونيا عن رب العمل، أما المفترق في الإثراء بلا سبب ليس بينه وبين المثري أي أنابة<sup>4</sup>.

كما أن الأهلية في الفضالة تلعب دور هام، سواء كانت أهلية التمييز، أو أهلية التعاقد، وسواء لدى الفضولي أو لدى رب العمل، بينما في الإثراء بلا سبب ليس لها أي محل<sup>5</sup>.

Voire (R) bout .la gestion d'affaires, thèse, Aix 1972(F) gore, le fondement de la gestion d'affaires, D 1953, Chr 39 ;(M) picard.la gestion d'affaires dans la jurisprudence française, R.T.D.C.I.V, 1921 .419 (R) sinay, la forme nouvelle de la gestion d'affaires, GP1946, 2, B.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 882، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 449.

<sup>2</sup> محمد صري السعدي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003 ص 265، أنظر ذهبية حامق.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 266.

<sup>4</sup> ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 48 و 49.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 49.

## الفرع الثاني: تمييز الفضالة عن الوكالة

تؤدي الفضالة دورا مشابها للوكالة، بل أنه إذا أقر بها رب العمل فتنقلب إلى وكالة، وهذه الأخيرة قد تنتهي إلى فضالة، إذا أخرج الوكيل عن حدود نيابته أو إستمر في عمله بعد إنتهاء الوكالة<sup>1</sup>.

وتنص المادة 571 من القانون المدني: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شئ لحساب الموكل و بإسمه «ومعنى هذا أن الوكالة تشبه الفضالة في كون كلاهما مصدر للنيابة.

وقد اعتبر القانون الألماني الفضالة شبه وكالة وتعرض لأحكامها مباشرة بعد الوكالة وقد ركز فيها على دور رب العمل أكثر ما ركز على دور الفضولي (المادة 678 وما بعدها) وهو ما

سارت عليه بعض القوانين الحديثة التي حدت حدو القانون الألماني، كالقانون السويسري (المادة 294- 324) والقانون النمساوي (المادة 1035\_ 1044)، أما القانون الإنجليزي فقد اعتبر الفضالة حالة خاصة من أحوال العمل لصالح الغير، ويطلق عليها اصطلاح أجنبي ويكون ذلك بمقتضى وكالة صريحة أو ضمنية أو بدون أية وكالة بل من تلقاء نفسه، ويلتزم رب العمل بما أنجز من عمل لصالحه إذا أقره<sup>2</sup>.

وبالرغم من تقارب نظامي الوكالة والفضالة، فإن مصدر التزام الوكيل هو العقد، بينما مصدر التزامات الفضولي هو القانون والوكالة تكون مقصورة على التصرفات القانونية، في حين أن الفضالة تكون في التصرفات القانونية او الأعمال المادية<sup>3</sup>.

ولتوضيح الصورة أكثر فالوكالة هي عقد تتقابل فيه إرادة كل من الموكل والوكيل على أحداث آثار قانونية معينة، فالوكيل يلتزم لأنه أراد هو ذلك والقانون لا يلزمه إلا في حدود ما

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 280 المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض).

<sup>2</sup> بلحاج العربي، نقلا عن ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 35-37.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 280، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزرا ربطة، 2009، ص 524

أراد أن يلتزم به، بينما في الفضالة إذا توافرت أركانها التي نص عليها القانون فإنه يمضي في ترتيب الآثار القانونية عليها دون الرجوع الى إرادة الفضولي الاتجاه الى ذلك من عدمها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز الفضالة عن الاشتراط لمصلحة الغير

كما تم ذكره سالفًا فإن الفضالة تقترب من عدة نظم ومن بين هذه النظم الاشتراط لمصلحة الغير بالرغم من الرأي الذي يرجع الاشتراط لمصلحة الغير للفضالة قد هجر ولم يعد يؤخذ به<sup>2</sup>.

إلا أنه وجب علينا أن نميز بينهما إذ أن كليهما يجتمعان في كونهما يكسبان الغير حقوقًا دون تدخل من جانبه إلا أنهما يختلفان في أن الفضالة تؤسس على فكرة النيابة، في حين أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤسس على النيابة، إذ أن المستفيد يكتسب حقًا مباشرًا قبل الملزم بموجب العقد المبرم بين هذا الأخير والمشتراط<sup>3</sup>.

كما أنه يجب أن تكون للمشتراط مصلحة في الاشتراط، أما في الفضالة فلا يشترط أن تكون مصلحة شخصية في العمل الذي قام به لحساب الغير، كما أن حق المنتفع في الاشتراط قد لا يتحقق في حال لم يقبل به المنتفع، فلا يستقر هذا الحق الا بقبوله من المنتفع، أما في الفضالة فإنه إذا تعاقد الفضولي مع الغير لحساب رب العمل، فإن حق رب العمل قائم ومتحقق قبل هذا المتعاقد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 524

<sup>2</sup>علي علي، سليمان، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup>محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 281.

<sup>4</sup>بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 497 ، نقلا عن د/عبد المنعم فرج السابق السابق، فقرة 598، د/ السنهوري، الوسيط، فقرة 863، د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 436

## المبحث الثاني: أركان الفضالة.

تنص المادة 150 من القانون المدني على أنه: " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك".

يستخلص من هذا النص أن للفضالة أركان ثلاثة هي:

أولاً: أن يتولى الفضولي القيام بشأن لحساب الغير وهذا هو الركن المادي.

ثانياً: أن يكون ذلك عن قصد، أي أن تتصرف نيته للعمل لحساب الغير وهذا هو الركن المعنوي.

ثالثاً: أن يكون ملزماً بذلك قانوناً أو إتفاقاً ولا منهيًا عنه، وهذا هو الركن القانوني.

### المطلب الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للفضالة في قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر هو رب العمل، وقد يتم هذا العمل في شكل تصرف قانوني أو عمل مادي وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون عاجلاً<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تصرف قانوني أو عمل مادي

#### أولاً: التصرف القانوني

فالأصل أن يكون الفضولي وكيلًا عن رب العمل ولكنه يتخطى حدود الوكالة سواء كان يعلم بذلك أم لا، فالوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته يصبح فضولياً فيما يباشره من تصرفات وكذلك الحال بالنسبة له إذا استمر في مباشرة وكالته بعد انتهاء مدتها إنما يقوم بذلك على سبيل الفضالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق 449. السنهوري، المرجع السابق، ص 1231. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الأثر بلا سبب، القانون) مصدران جديان للالتزام (الحكم، القرار الإداري) الطبعة الأولى 2009 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية. مصر ص 336. د/ توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص

449، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 528.

<sup>2</sup> سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 336.

ولكن قد يعمل الفضولي دون وكالة أصلاً، أي يبرم التصرف بإسم رب العمل ولحسابه. كما لو قام ببيع محصولات زراعية لرب العمل يخشى عليها التلف، أو قام بتأجير عين شائعة بينه وبين رب العمل، ونرى من ذلك أن التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تكون من أعمال الإدارة وقد تكون من أعمال التصرف<sup>1</sup>.

ولا يشترط في الحالتين أن تتوافر لدى الفضولي الأهلية اللازمة للتصرف، بل يكفي أن تكون لديه أهلية التعاقد وهي توجد مع وجود التمييز، والفضولي يشبه في ذلك الوكيل<sup>2</sup>.  
ويترتب على قيام الفضولي بهذه التصرفات القانونية بإسم رب العمل النتائج التالية:

- تنشأ علاقة بين الفضولي ورب العمل.
- تنشأ علاقة بين رب العمل والغير الذي تعاقد معه الفضولي.
- آثار التصرف القانوني الذي قام به الفضولي في ذمه رب العمل<sup>3</sup>.
- يخضع من ناحية إثبات التصرف القانوني الذي أبرمه الفضولي بإسم رب العمل للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية خاصة قاعد الإثبات بالكتابة فيما تجاوز خمسمائة جنيه، أما رب العمل فلا يلزم بإتباع هذه القاعدة في علاقته بالفضولي لأن التصرف القانوني بالنسبة إليه يعتبر واقعة مادية<sup>4</sup>.

### ثانياً: العمل المادي.

تختلف الفضالة عن الوكالة في كونها تتيح للفضولي أن يقوم بعمل مادي كما يقوم بتصرف قانوني لمصلحة رب العمل مثال ذلك قطع تقادم لدين أو شك على السقوط بالتقادم،

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1232.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 499 نقلا عن 312 1987n° (A) benabent les obligations des paris

سمير عبد السيد تانغو، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها

<sup>3</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 528.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 529.

أو تجديد أو ترميم منزل على وشك الانهيار، أو حصاد محصول على وشك التلف أو تنقية الأرض من الحشرات أو تنقية القطن من الدودة<sup>1</sup>.

والعمل المادي الذي يقوم به الفضولي قد يكون عملاً مادياً بالنسبة إلى رب العمل، وقد يكون عملاً مادياً في ذاته<sup>2</sup>.

### أ/ العمل المادي بالنسبة إلى رب العمل

ومثال ذلك أن يتعاقد الفضولي مع مقاول لإصلاح منزل رب العمل مهدد بالسقوط أو أن يتعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض داهمه وإقتضاء إسعافه سريعاً، فالتعاقد هنا بالنسبة للفضولي يمكن أن يكون بإسمه الشخصي أو بإسم رب العمل بشأن عاجل يكون قد قام بتصرف قانوني يعتبر عملاً مادياً بالنسبة إلى رب العمل<sup>3</sup>.

وعليه فإنه يجوز لرب العمل في رجوعه على الفضولي أن يثبت هذا التصرف بالبينة والقرائن ويجب أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة للتصرف الذي تولاه ولا يكفي أن يكون من أهل التمييز وهذا إذا تعاقد باسمه الشخصي وليس نائباً عن رب العمل<sup>4</sup>.

### ب/ العمل المادي في ذاته

ومن الأمثلة على الأعمال المادية التي يتولاها الفضولي قطع التقادم الساري ضد رب العمل أو إطفاء حريق شب في منزل رب العمل أو أن يكبح جماح حصان أوشك أن يلقي براكب إلى الأرض وما إلى ذلك من الأعمال المادية التي يجب أن تقوم على قاعدة الشأن العاجل<sup>5</sup>.

ويترتب على قيام الفضولي بالعمل المادي لرب العمل النتائج التالية:

#### 1- تنشأ علاقة ملزمة بين رب العمل والفضولي.

<sup>1</sup>سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 337.

<sup>2</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1233.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 1233.

<sup>4</sup>المرجع نفسه، ص 1234.

<sup>5</sup>المرجع نفسه، ص 1234.

2- اثبات العمل المادي الذي تولاه الفضولي بجميع طرق الإثبات<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: شأن عاجل لرب العمل وضروري

### أولاً: مجرد الدفع لا يكفي

من خلال الأمثلة التي قمنا بذكرها سابقاً سواء بالنسبة للتصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي يتحقق بها الركن المادي للفضالة. كانت الصفة التي تميزه هي صفة الضرورة والاستعجال، وهذا شرط جوهري في العمل المادي الذي يقوم به الفضولي ويتحقق الاستعجال إذا كان التصرف من التصرفات الضرورية التي ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام بها<sup>2</sup>.

" فلا يكفي أن يكون العمل نافعا أو مفيداً، بل لابد أن يكون ضرورياً"<sup>3</sup>.

وتعقياً على ذلك يستفيد الفضولي من أحكام الفضالة في الرجوع على رب العمل، فلا يجوز لشخص أن يقوم بقسمة أرض شائعة بين ملاك على الشيوع حتى يجنبهم مضار الشيوع أو أن يشتري منزلاً أو أرضاً لحساب شخص بمجرد أن الصفقة رابحة، حيث نرى أن هذه التصرفات وإن كانت نافعة وزيادة على ذلك فهي محققة لفائدة ولكنها ليست ضرورية ولا تقوم على قاعدة الشأن العاجل لرب العمل، فلا يجوز للفضولي التدخل فيها وإلا أصبح متطفلاً ولا يعود على رب العمل في شيء، بل قد يتوجب تدخله خطأ يؤدي إلى المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 529.

<sup>2</sup>سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 337

<sup>3</sup>السنهوري، المرجع السابق، ص 1236 نقلاً عن مجموعة الأعمال التحضيرية، ص 471.

<sup>4</sup>سمير عبد السيد تناغو المرجع نفسه، ص 337

## ثانياً: يجب أن يكون العمل ضرورياً

ومعنى الضروري هنا أن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون التي ما كان رب العمل ليقصر في القيام بها، فيقوم بها لمصلحة رب العمل، وإذا لم تتوافر في العمل الذي يقوم به الفضولي صفة الضرورة فلا يلتزم رب العمل به طبقاً لأحكام الفضالة<sup>1</sup>.

ومن أمثلة ذلك كأن يبني الفضولي في أرض مملوكة لرب العمل لتحقيق استغلال هذه الأرض أو يشتري سيارة لأنه يرى أن هذه الصفقة رابحة فالعمل هنا يكون نافعا لرب العمل ولكنه ليس ضرورياً، وتقدير صفة الضروري التي تسمح للفضولي بالتدخل إنما يكون وقت التدخل ويجب التشدد عند تقدير هذه الصفة إذا لم يكن العمل من أعمال الإدارة وإنما كان من أعمال التصرف<sup>2</sup>.

وخلاصة القول إن ما يقوم به الفضولي من عمل قد يكون مادياً وقد يكون تصرفاً قانونياً ولكن يجب في جميع الأحوال أن يكون عاجلاً وضرورياً فلا يكفي أن يكون عملاً نافعا<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي هنا أن تتجه نية الفضولي في قيامه بهذا الشأن العاجل لمصلحة رب العمل.

باعتبار أن الفضالة هي تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه تطبيق خاص يتميز بأن الفضولي يقصد القيام بعمل فيه مصلحة لشخص آخر فإذا لم يتوافر هذا القصد فإن الفضالة لا تقوم قانوناً، وإن تحقق الإثراء بلا سبب، وفي هذا الشأن علينا أن نميز بين حالتين الحالة

الأولى أن يكون الفضولي على بينة من أمره حينما يتولى شأنًا لغيره، أما الحالة الثانية هي أن يكون الفضولي على غير بينة من أمره أي حينما يعمل أو يتولى شأنًا لنفسه فلا يعتبر كذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 530.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 530.

<sup>3</sup>محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 283 أخذ هذه الفكرة عن عبد الوود يحيى ص 333.

## الفرع الأول: الفضولي على بينة من أمره

تعتبر نية الفضولي في تولي الشأن لغيره أهم معيار لتمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب وهذا ما يميز الفضولي، فهو متفضل لأنه لا يعمل لمصلحة نفسه بل يعمل لمصلحة غيره. وهذا الذي تقوم عليه الفضالة أما إذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه في يكون فضوليا حتى لو عاد العمل الذي قام به على الغير بالمنفعة. ولا يرجع في هذه الحالة بدعوى الفضالة وإنما يرجع بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها ومثال ذلك المستأجر الذي يقوم بالترميمات الضرورية للعين المؤجرة حتى يستوفي منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا لأنه يعمل لمصلحة نفسه، ويرجع على المالك بدعوى الإثراء كما تقدم سابقا<sup>2</sup>.

غير أنه يجوز للفضولي أن يعمل لمصلحته ولمصلحة رب العمل في آن واحد فليس من الضروري أن تكون نية الفضولي خالصة في أن يعمل لمصلحة رب العمل وحده. بل يجوز كما تقول المادة 189 من القانون المدني المصري " أن تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشائنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر"<sup>3</sup>.

مثال ذلك الشريك على الشيوع الذي يؤجر العين المملوكة على الشيوع بينه وبين شخص آخر إنما يقوم أساسا بتحقيق مصلحته الشخصية، ولكنه يحقق في نفس الوقت مصلحة شريكه على الشيوع<sup>4</sup>.

وليس من الضروري أيضا أن تكون نية الفضولي متجهة إلى انسداد خدمة لشخص معين بالذات بل يكفي أن تتجه النية إلى العمل لمصلحة الغير، أيا كان هذا الغير حتى لو

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 502، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 338، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 452، Marty et Raynald، les obligation، 1988 p 341، paris.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق-ص 1238، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 338، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 492، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 531.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 1238.

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1239، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 339.

تحققت المصلحة لشخص آخر غير الشخص الذي اتجهت نية الفضولي الى العمل لحسابه<sup>1</sup>.

كما لا يشترط أن يكون الفضولي عالماً بصفته كفضولي بل قد يتصرف باعتباره وكيلًا، ويكون متجاوزاً حدود الوكالة، ويكون العمل الذي قام به في الواقع فضالة لا وكالة، ولا يهم هنا أن يقصد العمل لمصلحة رب العمل<sup>2</sup>.

وكذلك الأمر إذا استمر في الوكالة بعد انتهائها، بل وقد يبرم التصرف باسم رب العمل ولحسابه دون وكالة أصلاً، ومثال ذلك قيام الفضولي ببيع المحصولات الزراعية لرب العمل خشية من تلفها، وقد يكون التصرف الذي قام به ينطوي تحت أعمال التصرف أو من أعمال الإدارة، و الفضالة هنا تنطوي على نيابة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الفضولي على غير بينة من أمره.

كما تم ذكره سابقاً أن النية ضرورية لتمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب وبالتالي لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره، في هذه الحالة لأن العبرة بالنية فمتى انصرفت نيته إلى العمل لمصلحته الشخصية ارتفعت عنه صفة الفضولي، حتى لو تبين بعد ذلك أنه كان يعمل لمصلحة غيره أو لمصلحة نفسه ومصلحة غيره في آن واحد. فمثلاً لو أن منزلاً كان في حياة شخص واعتقد الحائز أنه يملك المنزل فأجرى فيه إصلاحات ضرورية لمصلحته هو ثم تبين بعد ذلك أن المنزل ملك لغيره أو شائع بينه وبين غيره فلا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى هذا الغير<sup>4</sup>.

وفي مقابل ذلك يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر، فالمهم هنا هو انصراف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير، لا مصلحة شخص معين بالذات وحتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة هذا الغير كوكيل عنه وهو ليس بوكيل وهذا ما تفسره المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حيث تقول: "وإذا كانت تلك النية

<sup>1</sup>سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص، 339.

<sup>3</sup>توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 451.

<sup>4</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 124، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 452.

( نية العمل لمصلحة الغير ) ضرورة من هذا الوجه فهي بمجرد كافيّة دون حاجة إلى اشتراط انصرافها إلى العمل لحساب شخص معين بذاته .فمتى قصد الفضولي إلى التصدي إلى شأن الغير، بقي قائماً بعمله، ولو أخطأ في شخص رب العمل وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتب على الفضالة من حقوق ويتحمل ما نشأ عنها من التزامات<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الركن القانوني

ويقصد بالركن القانوني قيام الفضولي بعمل وهو غير ملزم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه، وهذا هو الركن الثالث للفضالة.

وهو الركن الذي يحدد الموقف القانوني لكل من الفضولي ورب العمل من الشأن العاجل الذي قام به الفضولي، أما موقف الفضولي من هذا الشأن العاجل فيتلخص في أنه لم يكن ملتزماً به قبل أن يباشره، أما موقف رب العمل فيتلخص في أنه لم يأمر الفضولي بالقيام به كما لم ينهه عن ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: موقف الفضولي من الشأن العاجل

لا يعتبر فضولياً من كان ملزماً بتولي شأن الغير وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، في معرض ذكر أركان الفضالة" ما يأتي رابعاً.... أن يتولى الفضولي شأن الغير دون أن يكون ملزماً بذلك ". وقد فصل التقنين اللبناني هذا الشرط فنص في المادة 677 على إثبات صفة الفضولي لمن يتولى شأناً لحساب الغير دون أن يوكله هذا أو دون أن يكون ملزماً قانوناً بذلك. وعلى هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً بتولي شأن الغير بمقتضى عقد الوكيل أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس أو بمقتضى نص القانون كالوصي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مرجع نفسه، مجموعة الاعمال التحضيرية، 2- ص 471 - 472 (أنظر المادة 686 من التقنين الألماني والمادة 955 /1191 من التقنين التونسي والمغربي والمادة 153 من التقنين اللبناني).

<sup>2</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1241، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، 1241، نقلاً عن مجموعة الأعمال التحضيرية 2، ص 472.

ويشترط ألا يكون الفضولي موكلاً في القيام بالعمل الذي قام به وإلا فإنه يعتبر وكيلًا لا فضوليًا، وإذا لم يكن الشخص موكلاً ولكن رب العمل أجاز العمل الذي قام به الغير فإنه تسري أحكام الوكالة لا الفضالة، إذ أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وقد نص المسرع صراحة على هذا الحكم في المادة 190 من القانون المدني المصري<sup>1</sup>.

ومثال عن ذلك إذ قام مقاول بالتعاقد مع رب العمل لبناء منزل له في أرضه، فإن المقاول لا يعتبر فضوليًا، لأنه ملزم بإقامة البناء بمقتضى عقد المقاوله، كذلك الحارس القضائي وهو يدير العين المتنازع عليها لا يعتبر فضوليًا لأنه ملزم بإدارة العين بمقتضى أمر القاضي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: موقف رب العمل من الشأن العاجل

وهنا وجب التفريق بين حالتين: رب العمل لا يعلم بالفضالة ورب العمل يعلم بالفضالة.

ففي حالة رب العمل لا يعلم بالفضالة فإن موقف رب العمل من الفضولي في هذا الشأن العاجل هو موقف من لم يأمره بتولي العمل ولم ينهه عنه والغالب أن يجهل رب العمل تدخل الفضولي في شؤونه، وهنا لا جدال أن الفضالة تتحقق ما دام رب العمل كما قيل سابقا لم يعلم بها ولم يكن قد نهاه عن القيام بهذا العمل من قبل<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: " والغالب أن يجهل رب العمل تصدي الفضولي للقيام بهذا العمل"<sup>4</sup>.

أما في حالة رب العمل يعلم بالفضالة، فإما أن يسكت ولا يعترض عليه فتنحصر الفضالة، وإما أن يقر به وحينئذ يرى بعض الفقهاء أن تنقلب الفضالة الى وكالة، ويرى

<sup>1</sup>سمير عبد السيد تانغو-المرجع السابق - ص 450. علي علي سليمان -المرجع نفسه - ص 273 وما بعدها.

<sup>2</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1242.

<sup>3</sup>عبد الرزاق السنهوري، مرجع السابق، ص 1241، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup>المرجع نفسه، 1241، مجموعة الاعمال التحضيرية 2، ص 480.

الأستاذ السنهوري أن إجازة العمل الذي يقوم به أو إقراره له بعد اتمامه لا يصح إلا إذا تصرف الفضولي تصرفاً قانونياً لأن الوكالة لا تكون إلا في التصرفات القانونية<sup>1</sup>.

وفي هذا تقول المادة 190 من القانون المدني المصري: "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي". وتصبح الفضالة وكالة مند بدء الفضالة، وهذا ما تؤكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الشأن " فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولي من حقوق والتزامات من بدء الفضالة. ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة إلى الغير إلا من وقت صدورها<sup>2</sup>.

ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة ولو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه تولى شأن نفسه<sup>3</sup>.

ويراعى في الحالة الأخيرة أن الوضع الذي تطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة، ولكنه صورة من صور الأثر بلا سبب<sup>4</sup>.

والواقع هو أن الإقرار لا يمكن أن يحول الفضالة إلى وكالة، فلكل منهما نظام قانوني مستقل عن الآخر، ومتى بدأ الفضولي العمل فأن عمله يظل فضالة إلى نهايته.

وإذا كانت النصوص القانونية السابقة الذكر والقاعدة الرومانية تقضي بأن الإقرار يجعل الفضالة كالوكالة فام معنى ذلك هو التشبيه الظاهري فقط.

ويقول الأستاذان ريبير وبولنجيه أن القاعدة اللاتينية لا تتضمن إلا مجرد المقارنة، والتصرف الذي قام به الفضولي من أول الأمر كان تصرف فضالة، ولا يمكن أن ينقلب إلى تصرف وكالة بمجرد الإقرار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 274 نقلاً عن السنهوري، ص 1402.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، 1243، مجموعة الأعمال التحضيرية 2، ص 47، أنظر المادة 1194 / 958 من التقنين التونسي والمراكشي والمادة 154 من التقنين اللبناني.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 1243، أنظر المادة 65 من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة 120 من التقنين البولوني.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 1244، مجموعة الأعمال التحضيرية، ويلاحظ أن الفضالة لا تنقلب وكالة في جميع الصور المتقدمة إلا إذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي هو تصرف قانوني.

<sup>5</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 275 أنظر مؤلفهما القانون المدني طبعة 1962 ج م، ص 346.

أما إذا كان رب العمل قد نهى الفضولي عن التدخل في شؤونه فلا يكون الغير فضولياً، ويجب عليه الامتناع عن التدخل وإلا ارتكب خطأ قد يستوجب مسؤوليته التقصيرية إذا عاد تدخله بالضرر على رب العمل، وإذا عاد بالمنفعة فإنه لا يرجع بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء بلا سبب، وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص يقضي بهذه الأحكام حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 269: "وكذلك تطبق قواعد الإثراء بلا سبب إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفاً في ذلك إرادة هذا الغير، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة<sup>1</sup>.

إلا إنه بالرغم من وجود الحالتين السابقتين الذكر توجد حالة ثالثة وتتمثل في إن يكون رب العمل لم يدع الغير إلى التدخل في شؤونه ولم يمنعه من ذلك، فإذا وقف رب العمل موقف وسط من التدخل، أي لا يأمره بالتدخل ولا ينهيه عنه كان هذا ضمن إطار الفضالة، واعتبر المتدخل فضولياً، وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتي: " فإذا علم رب العمل بذلك ولم يفصح عن موقفه من طرق المعارضة أو الإقرار، بقيت لقواعد الفضالة ولايتها ووجب تطبيقها<sup>2</sup>.

ونخلص من ذلك أن الفضالة تقوم في الحالتين السابقتين الذكر: إذا كان رب العمل لا يعلم تدخل الفضولي أو إذا كان يعلم بهذا التدخل بالإضافة إلى الحالة الثالثة التي يقف فيها رب العمل موقفاً سلبياً لا يأمر به ولا ينهى عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1244، الفقرة الثانية من المادة 263 من المشروع التمهيدي.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1245

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 1245

# الفصل الثاني

أحكام الفضالة في القانون

المدني الجزائري

تنص المادة 152 " تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي"، ومنه تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فيترتب على ذلك أن يعتبر الفضولي وكيلًا عنه، وتنظم العلاقات القائمة بينهما وفقا لقواعد القانون المدني المتعلقة بعقد الوكالة (م<sup>1</sup>571 وما بعدها).<sup>2</sup>

لا يجوز إعمال أحكام الفضالة إن وجد عقد بين الطرفين.<sup>3</sup>

وفي غير هاتين الحالتين إذا توافرت أركان الفضالة على النحو الذي قدمناه سابقا ترتبت على عاتق الفضولي ورب العمل التزامات.<sup>4</sup>

ومنه سوف يتم التطرق في هذا الفصل أي الفصل الثاني إلى عدة نقاط

بالنسبة للمبحث الأول التزامات الفضولي والتزامات رب العمل والمبحث الثاني الأحكام المشتركة بالنسبة للفضولي ورب العمل.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 571"الوكالة او الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 508..

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، نقلا عن محكمة النقض المصرية..، المرجع السابق. ص285.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص285.

## المبحث الأول التزامات الفضولي ورب العمل

سوف يتم عرض التزامات كل من الفضولي ورب العمل والواقع أن تدخل الفضولي في شأن الغير من شأنه أن يؤدي إلى تولد التزامات لكل منهما.<sup>1</sup> وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول التزامات الفضولي أما في المطلب الثاني التزامات رب العمل.

### المطلب الأول: التزامات الفضولي

يتضح لنا بأنه متى توافرت الشروط اللازمة لقيام الفضالة، فإن ذلك يترتب التزامات على عاتق الفضولي.<sup>2</sup>

ومنه تنشأ على عاتق الفضولي أربع التزامات هي الالتزام بالاستمرار في العمل الذي قام به إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه والالتزام بإخطار رب العمل، والالتزام ببذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل بتقديم والالتزام حساب رب العمل.<sup>3</sup>

وإذا كان القانون يترتب هذه الالتزامات على عمل الفضولي، فإنه ينظر بصفة جوهرية الي العمل المادي الذي تم، كما هو الشأن بالنسبة للوقائع الأخرى التي يعد القانون مصدرا مباشرا بالنسبة لها.<sup>4</sup>

وأیضا يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن مصدر هاته الالتزامات جميعا عمل إرادي يقوم به الفضولي فيرتب عليه القانون مباشرة هذه الالتزامات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>توفيق حسن فرج، "النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام". منشورات الحبلی الحقوقية، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 452.

<sup>2</sup>توفيق حسين فرج، المرجع السابق ص 453.

<sup>3</sup>عبد السيد سمير تناغو، المرجع السابق. ص 341.

<sup>4</sup>توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 453.

<sup>5</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1246.

ولتوضيح ذلك سوف يتم ذكر التزامات الفضولي وفق الفروع التالية وهي الفرع الأول المضي في الأعمال الفرع الثاني إخطار رب العمل الفرع الثالث بذل عناية الشخص العادي وأخيرا الفرع الرابع تقديم الحساب ورد ما استولى عليه.

### الفرع الأول: المضي في الأعمال

يلتزم الفضولي بأن يصل بالعمل الذي بدأه إلى منتهاه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.<sup>1</sup>

و تنص المادة 153 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه...".

وذلك أن الفضولي لم يكن ملزما بالتدخل في شؤون غيره فإذا ما جيز له قانونا أن يتدخل يجب أن يكون تدخله جديا أي يتسم بالأهمية والضرورة فلا ينبغي أن يكون تدخل الفضولي وليد استهتار أو خفة.<sup>2</sup>

ومنه بمقتضى هذا الالتزام بأنه يجب على الفضولي الذي يبدأ عملا لحساب الغير وهو ليس ملتزما به أن يستمر فيه حتى يتمه أو حتى يستطيع رب العمل من إتمامه من نفسه فإذا كان قد بدأ في إقامة جدار بمنزل رب العمل كاد ينقض فيجب عليه إتمامه إلى إن يستقيم، وإذا بدأ الطبيب في إسعاف جريح فيجب عليه أن يضمد جراحه بحيث لا تتزف، وإذا بدأ شخص في إنقاذ غريق فلا يجوز له أن يتركه قبل أن يصل به الى البر ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.<sup>3</sup>

وإن كان تصرفا قانونيا وجب أن يتخذ ما يلزمه من إجراءات ليرتب آثاره ونفاذه كالتسجيل مثلا فان توقف الفضولي عن العمل الذي بدأه قبل أن يتمه وقبل أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كان سبب لمسائلته عن الضرر الذي سببه رب العمل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق دريال، المرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، 509.

<sup>3</sup> علي علي سليمان، المرجع سابق، ص 282.

<sup>4</sup> سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 260.

وأيضاً يقول الأستاذ علي سليمان أن هذا الالتزام هي الحيلولة دون التدخل في شؤون الغير باستحقاق وعدم الشعور بالمسؤولية لاسيما وأن الفضالة تقوم على روح إثارية ورغبة في تأدية ومساعد إنسانية للغير وعلى ما قام بعمل جميل أن يتم جميله ولا يجوز للفضولي أن يتخلى عن إتمام العمل الذي اضطلع به قبل أن يتمكن رب العمل من مباشرته وإلا كان مسؤولاً عن عدم إتمامه مسؤولية تصيرية إذا ما ترتب على عدم إتمامه ضرر لرب العمل.<sup>1</sup>

وكما يلاحظ أنه إذا حالت قوة القاهرة جعلت من المستحيل على الفضولي أن يمضي في العمل إلي بداه، فلا يكون مسؤولاً عن عدم إتمامه إذ لا يلزم أحد بالمستحيل.<sup>2</sup>

والحكمة في هذا الالتزام أن انقطاع الفضولي عن الاستمرار في العمل الذي قد يعرض مصالح رب العمل لخطر أكبر من الخطر الذي يهددها لو لم يتدخل الفضولي كما أن الغرض من هذا الالتزام هو منع التدخل في شؤون الغير عن رعونة وخفة فليس المقصود بالفضالة العبث بشؤون الآخرين، وإنما المراد بها المحافظة على هذه الشؤون والعناية بها في المواقع والمناسبات التي لا تطيق الانتظار.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: إخطار رب العمل

وقد نصت على هذا الالتزام العبارة الأخيرة من المادة 153 قانون مدني جزائري بقولها "كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك" وكذلك المواد العربية الأخرى المقابلة لها، ولكن لم ينص على هذا الالتزام لا القانون التونسي ولا القانون المغربي ولا القانون اللبناني، وكذلك لم يتناول القانون المدني الفرنسي ولا المشروع الفرنسي الإيطالي النص عليه، ولم ينص عليه من بين القوانين الغربية الأخرى الا القانون المدني الألماني في المادة 681.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، 283.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 283.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 510.

<sup>4</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 282.

يجب على الفضولي أن يبادر إلى إخطار رب العمل بتدخله عندما يتمكن من ذلك حتى يتيسر لرب العمل أن يستعمل حقه في مباشرة شؤونه وإتمام العمل بنفسه.<sup>1</sup>

الفضولي لا يلتزم بالاستمرار في العمل الذي بدأه حتى يتمه ولذلك عليه إخطار رب العمل حتى يستعمل هذا الأخير حقه في نهي الفضول عن إتمام الأعمال، أو حقه ان يباشر بنفسه العمل بدلا من الفضولي.<sup>2</sup>

والإخطار وسيلة لتمكين الفضولي من التخلص من عبئ المضي في الأعمال فهو يضع حدا في الاستمرار في الفضالة وليس على الفضولي أن يبذل جهدا غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله فالمشروع يلزمه بذلك متى استطاع فعله أن ينتهز أول فرصة تتاح له حسب الظروف.<sup>3</sup>

«وإن هذا الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام السابق، فبحيث انه يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأ حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه فإن ذلك يقتضي أن يخطره بتدخله متى استطاع ذلك.<sup>4</sup>

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عن هذا الالتزام ما يلي: ويلاحظ أن الفضولي ملزم بالمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ولما كان لرب العمل أن يكف الفضولي عن التدخل فيما تصدى له لذلك من واجب الفضولي أن يخطره بتدخله في أول فرصة تتاح له.<sup>5</sup>

ويقول الأستاذ سمير عبد السيد تناغو والحكمة من هذا الالتزام هي أن الشأن الذي يتولاه الفضولي لا يتعلق به بل برب العمل وهذا الأخير لو كان يعلم بالأمر لما توانى في القيام به

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 510.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 286.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار. الفعل النافع، القانون) الدار الجامعية لطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 312.

<sup>4</sup> نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة لالتزام، دار الجامعة الجديدة للازيطة، 2009، ص 524.

<sup>5</sup> علي علي سليمان. المرجع السابق. ص 284.

ولذلك يجب أن يخطره الفضولي بما قام به حتى يمسك هو بزمام الموقف، فقد يتدخل لإتمام العمل بنفسه، وهذا واجب عليه إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: بذل عناية الشخص العادي

إن التزام الفضولي ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية والمطلوب منه بذل عناية الرجل المعتاد.<sup>2</sup>

و تنص المادة 154 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولا عن خطئه ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك، وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب. وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية".

يتضح لنا من هذا النص بأنه يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي أو رب الأسرة الحريص ويقصد بذلك أن الفضولي في قيامه بالعمل لصالح رب العمل لا يلتزم بتحقيق نتيجة وإنما يلتزم فقط ببذل عناية.<sup>3</sup>

كما أن القوانين الغربية تتفق على هذا الحكم فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 1374 قانون مدني فرنسي على مثل هذا الالتزام ونص عليه المشروع الفرنسي الإيطالي بالمادة 63، وأيضا القانون الألماني بالمادة 681 والسويسري بالمادة 120 ويقتضي هذا الالتزام ان يبذل الفضولي في قيامه بأعمال الفضالة عناية الرجل المعتاد ولو كان في قيامه بشؤونه الخاصة اقل من عناية الرجل المعتاد ولعل التشريعات كلها هدفت من وراء هذا التشريع الى ان يكف الشخص الذي لا يقدر على عناية الرجل المعتاد عن التدخل في شؤونه الخاصة ولكانت اقل من عناية الرجل المعتاد ولعل التشريعات كلها قد هدفت من وراء هذا التشريع

<sup>1</sup>عبد السيد سمير تناغو، المرجع السابق، 342.

<sup>2</sup>محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 287.

<sup>3</sup>الدكتور بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 511.

إلى أن يكف الشخص الذي لا يقدر على بذل عناية الرجل المعتاد عن التدخل في شؤون غيره.<sup>1</sup>

وإذا عهد إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية.<sup>2</sup>

إذا لم يبذل الفضولي في القيام بالعمل عناية الشخص العادي كان مسؤولاً عن كل الأضرار الناشئة عن ذلك ومسؤوليته عن خطئه لها خصوصية معينة مرجعها ما تنطوي عليه الفضالة من معنى التفضيل ولذلك لا تكون المسؤولية كاملة، إذ يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا اقتضت الظروف ذلك 192 مدني مصري، أما إذا لم يكن هناك فضالة أو لم يكن في الفضالة فان القاضي يعمل قواعد المسؤولية المدنية إعمالاً كاملاً بدون التخفيف الذي نصت عليه المادة 1/192 قانون مدني مصري.<sup>3</sup>

#### الفرع الرابع: تقديم الحساب ورد ما استولى عليه

نصت المادة 155 قانون مدني جزائري على انه "يلزم الفضولي بما يلزم به الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة وتقديم حساب ما قام به".

وبالنسبة لالتزام الوكيل الذي يشار إليه في المادة المذكورة أعلاه، إذ تنص المادة 578 قانون مدني جزائري على انه "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه".<sup>4</sup>

فطبقاً لهذه النصوص يلتزم الفضولي كما يلتزم الوكيل فيرد الي رب العمل ما يكون قد استولى بسبب الفضالة، فإذا كان قد استوفى حقا وجب عليه أن يرده الي رب العمل ولا يجوز له أن يستخدمه لحساب نفسه، فإذا استعمل مال الموكل لصالح نفسه فان الفوائد تحسب عليه من وقت استخدامه"المادة 706 قانون مدني مصري تقابلها 578 قانون مدني جزائري وعليه فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من دون ان يعذر وهذا في القانون

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 534.

<sup>3</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 235.

<sup>4</sup> محمد صبري السعدي، المرجع سابق، ص 288.

المصري أما في القانون الجزائري فيلزمه التعويض الذي يقدره القاضي جزاء على الإخلال بهذا الالتزام القانوني.<sup>1</sup>

وإذا ابرم الفضولي تصرفا باسمه الشخصي فإن التصرف ينصرف إليه هو، ويجب عليه أن يقوم بتنفيذه، فإذا قبض من هذا التنفيذ مبالغ، كما لو باع محصولا يخشى عليه من التلف فلا يجوز له يستعمل هذه المبالغ لصالح نفسه، وألا وجبت عليه فوائدها بالسعر القانوني من وقت استخدامها، وإذا لم يستعملها فإن هذه الفوائد تجب من وقت الأعدار بالرد.<sup>2</sup>

إذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده نيابة عن رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذه مباشرة في حق رب العمل كما سبق القول وإذا مضى الفضولي في تنفيذ هذا التصرف باسم رب العمل، كما استوفى حقا، فإنه يقبض الحق كوكيل ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه وان فعل فعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه بالسعر القانوني من وقت استخدامها، لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الأعدار ما إذا لم يستعمل المال لصالح نفسه، فإن فوائده بالسعر القانوني تجب عليه من وقت أعداره برد المال.<sup>3</sup>

وأیضا إذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده باسمه الشخصي لصالح رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذ في حقه لا حق رب العمل كما سبق القول ويجب عليه أن يمضي في العمل وأن ينفذ التصرف عند الاقتضاء، فإذا باع محصولات يسرع إليها التلف، وقبض الثمن، فلا يجوز له أن يستعمله لصالح نفسه وإلا وجبت عليه فوائده بالسعر القانوني من وقت استخدامه. وعليه ان يرده لرب العمل، وإذا لم يستخدمه لصالح نفسه، وإلا ألزم بالتعويض.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التزامات رب العمل

تنص المادة 157 قانون مدني جزائري على أنه "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل في إرادته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة".

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 288.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري\_ القاهرة\_ سنة 1974، ص 772.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1255

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1256.

وتأسيسا على ذلك يلتزم رب العمل طبقا لنص المادة 157 قانون مدني جزائري بأربعة التزامات تقع على عاتقه، ومنه سوف يتم التطرق إلى هاته الالتزامات وفق الفروع الأربعة التالية: الفرع الأول هو الالتزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه والفرع الثاني هو تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه أما الفرع الثالث رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع اجر الفضولي وأخيرا الفرع الرابع تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر.

### الفرع الأول: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه

فبما أن الفضولي نائب قانوني عن رب العمل، كما يقضي به صدر المادة 157 قانون مدني جزائري بالالتزام رب العمل بتنفيذ ما تعهد به الفضولي عنه يكون مصدره هو النيابة القانونية ولا يكون الفضولي مسؤولا شخصيا عنها، ما لم يكن ارتكب خطأ أثناء التعاقد<sup>1</sup>

فإذا عقد الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل فانه ينوب عنه هذا الأخير نيابة قانونية ومن ثم انصرفت آثار هذا التصرف الى رب العمل بتنفيذ الالتزامات التي ترتبت على هذا التصرف باعتباره طرفا فيها وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن والد الطفل يلتزم بدفع أجره لطبيب المختص في أمراض العيون الذي استدعاه مدير المستشفى ليعتني بهذا الطفل.<sup>2</sup>

والنيابة هنا نيابة قانونية مصدرها القانون، ينطبق عليها نفس الكلام الذي تم ذكره عندما تم التحدث عن النيابة بشكل عام، فإذا كانت الالتزامات التي يبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل تنشأ مباشرة في ذمة هذا الأخير فمعنى ذلك انه يجب عليه تنفيذ هذه الالتزامات اختيارا، وإلا أجبر على تنفيذها قهرا.<sup>3</sup>

إذا كان العمل الذي قام به الفضولي هو تصرف قانوني أبرمه باسم رب العمل فإن آثار هذا التصرف تعود مباشرة إلى رب العمل فيصبح هو الدائن أي العقد الذي أبرمه الفضولي

<sup>1</sup>علي علي سليمان، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup>بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 513.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 513.

ويصبح هو المدين كذلك في هذا العقد أما الفضولي فلا ينشأ في ذمته أي حق أو التزام وهذا الحكم هو تطبيق لفكرة النيابة.<sup>1</sup>

وجاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري على انه يلتزم رب العمل أولاً بالوفاء بما تعهد الفضولي وينبغي التفريق في هذا الصدد بين الفرضيتين فإذا كانت هذه التعهدات قد تولى عقدها الفضولي باسم رب العمل بان أضاف العقد إليه التزام هذا مباشرة بمقتضى النيابة القانونية التي تنشأ عن الفضالة، وبهذا يصبح رأساً دائناً ومديناً لمن تعاقد معه الفضولي.<sup>2</sup>

وعليه يلتزم رب العمل بتنفيذه الالتزامات التي ترتبت على هذا التصرف باعتباره طرفاً فيه<sup>3</sup>

ومن ثم نرى أن هذا الالتزام الأول إنما هو النتيجة المباشرة لفكرة النيابة التي تقوم عليها الفضالة.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه

قد يتعاقد الفضولي باسمه شخصاً لمصلحة رب العمل كما إذا تعاقد مع مقاول لترميم منزل لرب العمل فان حقوق العقد والتزاماته تضاف إلى الفضولي فإذا أدي هذه الالتزامات لمن تعاقد معه فانه يرجع على رب العمل بما دفع مضافاً إليه، الفوائد بالسعر القانوني من يوم الدفع بينما يسمح القانون بالفوائد.<sup>5</sup>

وتنص المادة 157 قانون مدني جزائري على انه "يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إرادته عناية الشخص العادي ولو تحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل، ملزماً بتنفيذ التعهدات التي التزم بها برد النفقات الضرورية او النافعة التي سوغتها

<sup>1</sup> عبد السيد سمير تناغو، المرجع السابق، ص، 483.

<sup>2</sup> مجموعة الاعمال التحضيرية، ج2، ص 483 نقلا عن علي علي سليمان مرجع سابق ص 292.

<sup>3</sup> عبد المنعم فرج، المرجع السابق، ص776..

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1264.

<sup>5</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 290.

الظروف بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجر على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته".

واستنادا إلى ما سبق فإن حقوق العقد والتزاماته تضاف إلى الفضولي، فإذا أدى هذا الالتزام لمن تعاقد معه فإنه يرجع على رب العمل بما دفع مضافا إليه بالسعر القانوني من يوم الدفع حيثما يسمح القانون بالفوائد كما في القانون المدني المصري أما في القانون المدني الجزائري فتطبق المادة 186<sup>1</sup>.

وقد جاء أيضا في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري بهذا الصدد على انه " أما إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصا بأن يضاف العقد إلي نفسه لا إلي رب العمل فلا يصبح هذا دائما أو مدينا لمن تعاقد معه الفضولي من الاغيار، وإنما ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الفضولي ولكن رب العمل يلتزم بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهدات على هذا الوجه، وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب ولكن يلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة تتكلم عن تطبيق قواعد الإثراء دون أن نضيف أنها لا تطبق فيما يتعلق بأقل القيمتين<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع اجر الفضولي

إذا اتفق الفضولي في القيام بأعمال الفضالة بنفقات ضرورية أو نافعة كذلك التي ينفقها في ترميم أو جني محصول يسرع إليه التلف أو تخزين هذا المحصول، فإنه يرجع بها على رب العمل مع فوائدها القانونية من وقت دفعها، ولكن يشترط إن تكون هذه المصروفات بالقدر الذي تقتضيه الظروف فلا يبالغ فيها دون مبرر، أما إذا كانت المصروفات كمالية فلا يرجع بها الفضولي طبقا لأحكام الفضالة، مما يدخل في المصروفات الضرورية أو النافعة<sup>3</sup>.

وأیضا يكفي أن تكون هذه المصروفات نافعة عند صرفها، ولو زال نفعها أو لم يتحقق فيما بعد، وقد قضت محكمة المنصورة الجزائرية المختلطة في الحكم لها بتاريخ 1925/08/12 بأن دعوى الفضالة تجعل للفضولي الحق في أن يسترد المصروفات النافعة

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 290.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 293.

<sup>3</sup> عبد السيد سمير تناغوا، المرجع السابق، ص 348.

مادامت هذه المصروفات كانت نافعة وقت اتقاقها، حتى لو كان النفع الذي كان ينجم عنها لم يتحقق أو زال بعد تحققه<sup>1</sup>.

وتنص المادة 157 على أنه " يكون رب العمل ملزما برد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف... ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته"<sup>2</sup>.

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه على حسب رأي الدكتور بلحاج العربي بأنه يلتزم رب العمل برد النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي مضاف إليها فوائدها القانونية من يوم إنفاقها.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للأجر، فلا يلتزم رب العمل في القانون الجزائري بدفع اجر الفضولي مقابل قيامه بأعمال الفضالة، إلا إذا كان العمل داخلا في نطاق مهنته، فالطبيب مثلا إذا قام يعمل من أعمال الفضالة استحق أجرا على عمله وكالمحامي الذي يقطع تقادم حق شخصي يقيد رهنا أو يجدد القيد أما إذا كان العمل لا يدخل في أعمال مهنته كطبيب يقوم بترميم منزل جاره فلا يأخذ اجر عمله وإنما يقتصر على المصروفات الضرورية النافعة.<sup>4</sup>

إذا أدى الفضولي الالتزامات للمقاول كان له أن يرجع بما يؤديه عليه على رب العمل، كما هو شأن بالنسبة للكفيل إذا كان فضوليا بالنسبة للمدين الأصلي.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر

قد يصاب الفضولي بضرر وهو يؤدي أعمال الفضالة كما لو كان قام بإطفاء حريق شب في منزل رب العمل فأصيب بحروق أو قام بإنقاذ رب العمل الذي يوشك أن يغرق فيخرجه بأظافره أو يقوم بكبح حصان جامح فيرفسه فيلتزم رب العمل بتعويضه عن الضرر الذي

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 515.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 515.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 516.

<sup>5</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 284.

أصابه وهو الذي يؤدي عملاً إنسانياً إيثارياً ويشترط إلا يكون الفضولي هو لذي كان السبب في هذا الضرر كما لو كان أخطأ فألقى بنفسه في النار دون ضرورة فأصابه حروق منها.<sup>1</sup>

ولكن يشترط إلا يكون الذي أصاب الفضولي قد وقع نتيجة خطأ منه ويتحقق ذلك إذا كان قد بذل من العناية القدر المألوف ومع ذلك وقع ضرر.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن حق الفضولي في تقاضي تعويض عما يصيبه من الضرر يعدل حق الوكيل في ذلك وقد نصت المادة 711 قانون مصري على أنه "يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً".<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة أنه إذا تعدد رب العمل، بأن قام الفضولي مثلاً بعمل لمصلحة شركاء على الشيوع، فلا تتضامن بين أرباب العمل المتعددين في التزاماتهم نحو الفضولي إذ لا تضامن دون نص. وقد ورد النص في تعدد الفضولي في المادة 192 فقرة 3 قانون مدني مصري وفي تعدد الوكيل 707 مدني مصري وفي تعدد الموكل 712 مدني مصري.<sup>4</sup>

وبطبيعة الحال لأن المشرع الجزائري لم ينص على التضامن في هذا الحالة فلا تعويض وذلك إذا تعدد رب العمل في التزاماتها نحو الفضولي لأن القانون الجزائري لم يفرض التضامن بين أرباب العمل إذا تعددوا كما فرضه بين الفضوليين إذا تولوا عملاً واحداً.

لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تعم الوفاء معجلاً فلا يجوز استرداد ما دفع منه لو كان المدين يجهل الأجر".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 296.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 291.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1268.

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1268.

<sup>5</sup> يوسف دلاندة، "القانون المدني" الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 37.

## المبحث الثاني: الأحكام المشتركة بالنسبة للفضولي ورب العمل

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلي الأحكام المشتركة بين الفضولي ورب العمل مما يجعلنا ندرس في هذا المبحث المكون من مطلبين، سيتم عرض عدة نقاط مهمة هي أهلية الفضولي وأهلية رب العمل وكذلك أثر الموت بالنسبة للطرفين أي الفضولي ورب العمل وأخيرا انقضاء الفضالة.

### المطلب الأول: أهلية الفضولي وأهلية رب العمل

تنص المادة 158 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إرادتها بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.... أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد".

ويقابل نص هذه المادة المواد 196 قانون مدني مصري، 197 قانون مدني سوري، 199 قانون مدني ليبي، 2/151 قانون مدني لبناني ومن القوانين الغربية المادة 2/61 من المشروع الفرنسي الإيطالي، والمادة 682 مدني ألماني والمادة 421 من قانون الالتزامات السويسري اما القانون المدني الفرنسي فلم يتعرض لأهلية الفضولي ولا لأهلية رب العمل.<sup>1</sup>

سوف نحيط الدراسة من خلال هذا المطلب حسب المادة 158 من القانون المدني الجزائري إلي نقطتين مهمتين وهما أهلية الفضولي وأهلية رب العمل.

ومنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول أهلية الفضولي والفرع الثاني أهلية رب العمل.

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 299.

## الفرع الأول: أهلية الفضولي

يجب التمييز بين ما إذا كان ما قام به الفضولي عملا ماديا او تصرفا قانونيا باسم رب العمل نيابة عنه وبين ما اذا ابرم تصرفا قانونيا باسمه الشخصي ففي هذه الحالة الأولى يكفي التمييز لان اثار التصرف تتصرف مباشرة في ذمة رب العمل.<sup>1</sup>

وقد ميز القانون الجزائري بين ما إذا كان الفضولي كامل الاهلية فإعتبره مسؤولا مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المفروضة عليه وبين ما إذا كان ناقص الاهلية فلم يلزم الا بمقدار ما ثرى به.<sup>2</sup>

ولكن يستثنى من ذلك ان تقوم مسؤوليته على عمل غير مشروع فحينئذ يسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر ومسؤوليته كاملة أي يجب أن يعرض كل الضرر لا في حدود الإثراء بلا سبب<sup>3</sup>

أما الفقه الفرنسي، فهو منقسم في هذا الصدد، فبعضه يشترط في الفضول أن يكون كامل الأهلية مثل ديموج والبعض الآخر يتفق مع ما سبق ذكره، ويقول ستاركفي ذلك بما أن الفضولي يلتزم بالتزامات نحو رب العمل وأحيانا نحو الغير الذي يتعاقد معه دون أن يصرح بأنه فضولي، فيستخلص من ذلك انه ينبغي أن يكون كامل أهلية .... غير انه متى أحسن الإدارة فانه يكتسب، ولو كان ناقص الأهلية، حقوقه قبل رب العمل، وليس لهذا الأخير إن يتمسك بنقص أهلية الفضولي لكن يتلخص من مسؤوليته نحو الفضولي أو نحو من تعامل معه الفضولي، ومن ذلك يستخلص أن الفضولي يمكن أن يقوم بأعمال الفضالة ولو كان ناقص الأهلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص291

<sup>2</sup>بلحاج العربي، المرجع السابق، ص517.

<sup>3</sup>علي علي سليمان، المرجع السابق، ص300.

<sup>4</sup>علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص300.

أما إذا كان الفضولي كامل الأهلية فهو مسئولاً مسؤولية كاملة في نطاق الفضالة، ولكن القاضي قد يخفف من هذه المسؤولية مراعاة لدافع التطوع الذي دفع الفضولي الى العمل لمصلحة رب العمل، وبشرط ألا يصدر من الفضولي خطأ جسيماً<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهلية رب العمل

لا يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية، الأداء وحتى بمجرد الإدراك والتمييز لأن مصدر التزامات رب العمل هي الفضالة وهي تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب قد سبق إن رأينا أن المدين يلتزم بتعويض المفنقر حتى ولو كان غير مميز<sup>2</sup>

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 158 من القانون المدني الجزائري ومن النصوص العربية التي تقابلها تقضي بان رب العمل يبقي مسؤوليته كاملة ولو لم يتوفر فيه أهلية التعاقد ومعنى ذلك هو أن رب العمل لا تشترط فيه الأهلية التامة للتعاقد ويكفي ان يكون مميزاً وقد يكون غير مميز<sup>3</sup>.

إذا قام فضولي بعمل لمصلحتهم التزموا نحوه بالالتزامات التي سبق ذكرها، ذلك أن التزامات رب العمل مصدرها الإثراء بلا سبب كما تم تقديمه وقد رأينا المثري يلزم برد ما أثار حتى لو كان مميز<sup>4</sup>.

ويلاحظ إن الفضولي إذا عقد تصرفاً قانونياً باسم رب العمل نيابة عنه فإن الأهلية الوجبة لهذا التصرف، يجب أن تتوافر في رب العمل حتى ينصرف إليه مباشرة إثر التصرف وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>5</sup>.

ويقول الدكتور بلجاج العربي أنه لا يشترط لمساءلة رب العمل عن التزاماته تجاه الفضولي أن يكون كامل الأهلية وذلك باعتبار أن مصدر التزاماته تجاه الفضولي كما تم

<sup>1</sup>سمير عبد السد تناغو، المرجع السابق، ص.347.

<sup>2</sup>سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.349.

<sup>3</sup>علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.301.

<sup>4</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.1269.

<sup>5</sup>مرجع نفسه، ص.1269.

ذكره سابقا أما أن يكون القانون أو الإثراء بلا سبب وفي كلا المصدرين لا يعول على توفر الإرادة لديه وعليه فان رب العمل تبقى مسؤوليته كاملة.<sup>1</sup>

ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد، ذلك لأن نشوء الالتزامات في ذمته لا يرجع إلى إرادته، ولكن يلاحظ انه إذا ابرم الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل ونيابة عنه، فانه يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذه التصرفات، وإلا فان آثاره لا تتصرف إليه<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أثر الموت وتقدم دعوى الفضالة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى نقاط عديدة وهي أثر الموت بالنسبة لطرفين الفضولي ورب العمل (الفرع الأول)، وأيضا سوف يتم التطرق لتقدم دعوى الفضالة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: أثر موت الفضولي ورب العمل

##### أولا: أثر موت الفضولي

إذا مات الفضولي انقضت الفضالة كما تقتضي الوكالة بموت الوكيل ويلتزم ورثته الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى علم بالفضالة بإخطار رب العمل بموت مورثهم وعليهم المحافظة على ما تم من العمل الى أن يتمكن رب العمل من التدخل لمباشرة العمل بنفسه.<sup>3</sup>

وذلك حسب نص المادة 2/589 "وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وان يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل".

ويقول الأستاذ علي سليمان انه إذا مات الفضولي انقضت الفضالة بموته لأنه هو الذي تولى الفضالة بإرادته دون أن يكون ملتزما بها وإلا فان الالتزام ورثته بالاستمرار في الفضالة

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 518.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 518.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 292.

ولكنهم ملزمون فقط إذا كانوا يتمتعون بالأهلية الكاملة وكانوا على علم بموت مورثهم وإذا كان مورثهم قد شرع في أعمال فعليهم أن يتخذوا من التدابير ما يلزم لحماية هذه الأعمال حتى لا تتعرض للتلف، وحتى يستطيع رب العمل أن يتولى هذه الأعمال بنفسه.<sup>1</sup>

### ثانيا: أثر موت رب العمل

هنا تختلف الفضالة عن الوكالة بينما ينهي موت الموكل الوكالة 586<sup>2</sup> قانون مدني جزائري فان رب العمل لا ينهي الفضالة بل يظل الفضولي ملتزما نحو ورثته.<sup>3</sup>

وكذلك فإن موت رب العمل لا يؤثر شيئا في التزاماته، إذ أنها تنتقل الى ورثته فيلتزمون بها في مواجهة الفضولي ولكن حدود التركة بطبيعة الحالة.<sup>4</sup>

ولذا فان الفضالة تستمر بالرغم من موت الأخير وقد نصت المادة على الأحكام السابقة في المادة 156 بقولها "إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة 589/2.<sup>5</sup>

أما الوكالة فتقوم على علاقة شخصية بين الوكيل والموكل وبالتالي فإنها تنتهي بموت الموكل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص307.

<sup>2</sup> المادة 586 تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل او الوكيل. كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل او بحدول الموكل "

<sup>3</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 307.

<sup>4</sup> عبد السد سمير تناغو، المرجع السابق، ص350.

<sup>5</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص292.

<sup>6</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص538.

## الفرع الثاني: تقادم دعوى الفضالة

تنص المادة 159 "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق."

ولقد قصرت القوانين العربية الأخرى مدة التقادم هذا إلى ثلاث سنوات من يوم علم كل طرف بحقه وذلك أسوة بما قضت به دعاوي الإبطال والمسؤولية التقصيرية ودفع غير المستحق، بينما مد القانون المدني الجزائري المدة إلى 10 سنوات في حالة العلم، كما فعل في المواد السابقة الذكر، ولذلك القانون السويسري قصر المدة إلى سنة وجدة في حالة العلم، وجعل المدة عشر سنين من تاريخ نشوء الحق ن إذا لم يتوافر العلم<sup>1</sup>.

واستنادا إلى ما سبق فإن القانون المدني المصري ينص في المادة 197 بجعل مدة تقادم الالتزامات الناشئة عن الفضالة واحدة سواء بالنسبة للفضولي أو بالنسبة لرب العمل، وهذه المدة هي ثلاث سنوات من وقت علم صاحب الحق بحقه، أو خمس عشرة سنة من وقت نشأة هذه الالتزامات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> عبد السيد سمير تناغو، المرجع السابق، ص 350.

الخاصة

وختاما لهذه الدراسة، يستشف بأن الفضالة من مصادر الالتزام المهمة المندرجة ضمن أشباه العقود وهذا ما عرج إليه المشرع الجزائري، حيث أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام ومستقل عن مصادر الالتزام وأورد بجانبه الفضالة كتطبيق من تطبيقاته، فنظام الفضالة تم التطرق إليه منذ القدم، حيث لم يخلو أي قانون من التعرض إليه بدأ من التشريعات الأولى ونخص بالذكر القانون الروماني وصولا إلى القوانين الحديثة سواء كانت عربية أو غربية ومن بينها القانون المدني الجزائري لما تلعبه من دور هام وفعال في الحياة العملية للأفراد والمجتمع. كما أن الفضالة تقوم على اعتبار شخصي وأساس خلقي، أين يقوم الفضولي بتأدية عمل للغير دون أن يكون ملزما بذلك، وهذا التدخل يكون بدافع حب الخير للناس والحفاظ على مصالحهم متى تسنى للفضولي القيام بذلك وتعذر على الغير القيام به نتيجة لظرف طارئ أو أمر مستعجل ما يخلق بينهم جو من التكافل الاجتماعي، إلا أن هذا التدخل في شؤون الغير ليس مطلقا.

فالمشرع قيد هذه التدخلات بجملة من الشروط المعينة المتمثلة في :

\_ قيام الفضولي بعمل عاجل وضروري لمصلحة الغير

\_ أن يقصد العمل لمصلحة الغير

\_ ألا يكون قد قام بهذا العمل تنفيذ الالتزام عليه .

وإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة من حيث إمام المشرع بأحكام الفضالة فأبي خلال بهذه الشروط أو تخلف أحدها يؤدي إلى عدم قيام الفضالة أما في حالة تحقق هذه الشروط ترتب الفضالة أحكامها وتخلق التزامات متبادلة بين أطراف الفضالة، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 150 وما يليها، وتتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي في: المضي في الأعمال.

\_ إخطار رب العمل

\_ بذل عناية الشخص العادي

\_ تقديم الحساب ورد ما استولى عليه

ويقابل هذه الالتزامات من جهة أخرى التزامات تقع على عاتق رب العمل متمثلة في

تتفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه

تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه.

رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي .

تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر

وبعد تبيان الالتزامات تم تسليط الضوء على الأحكام المشتركة بين الفضولي ورب العمل من خلال تأثير هذه المسؤولية بأهلية الفضولي وأهلية رب العمل وكذلك أثر الموت بالنسبة لكلا الطرفين وهل تتأثر الفضالة إذا مات أحد طرفيها، ثم في الأخير تقادم دعوى الفضالة .

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة الموسومة تحت موضوع الفضالة في القانون المدني الجزائري لعدة نتائج ومن أهمها:

باعتبار نظام الفضالة من أهم النظم الضرورية لأي مجتمع بالرغم من أنه قد عرف عدة تطورات عبر التشريعات السابقة الذكر إلا أنه الآن قد عرف استقرار من حيث شروطه وأحكامه وأستقل عن بعض النظم التي كانت تشبهه وأصبح نظام قائم بذاته.

أن الفضالة لها صلة وثيقة بالإثراء بلا سبب بالرغم من أن بعض الفقهاء قد حاولوا التفريق بينهما وعليه فإن الفضالة تعتبر صورة من صور الإثراء بلا سبب .

وكذلك من النتائج المتوصل لها أن بعض الفقهاء ذهب إلى اعتبار الفضالة وكالة ضمنية أو شبه عقد وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد ما بالإحاطة بأحكام الفضالة إلا أنه أغفل عنصر مهم يجب أن يتوافر في الفضالة وهو عنصر الاستعجال وبذلك وسع من مجال الفضالة، وإن كان الفقه قد اشترط تلك الصفة صراحة في عمل الفضولي، ليكون تدخله ضروريا ومنتجا للفضالة.

وحتى تقوم الفضالة يشترط أن لا يكون الفضولي ملزما بالقيام بالعمل الذي قام به، فمتى توافرت الأركان السابقة تحققت الفضالة دون الحاجة إلى أن يكون الفضولي بالغاً سن الرشد

بل يجب أن يكون مميزا لاشتراط توافر قصد العمل الغير، أما بالنسبة لرب العمل فلا يشترط فيه أية أهلية فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

في حالة موت الفضولي ورب العمل ألزم المشرع ورثتهما بالاستمرار في العمل الذي باشره مورثهم حتى يأخذ كل ذي حق حقه حتى يتسنى للأفراد السير والمضي قدما في معاملاتهم العملية\_ .تقدم دعوى الفضالة بأقصر الأجلين ،عشر سنوات من تاريخ علم كل طرف بحقه وخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق،وهذه المدة هي نفس مدة تقدم دعوى الإثراء بلا سبب .ومن خلال هذه النتائج تم التوصل لمجموعة من النقائص في الأحكام المنظمة للفضالة تتمثل على النحو التالي\_ :لم يحض موضوع الفضالة بالدراسة الكافية وبالتطبيق اللازم من قبل الفقهاء الجزائريين مقارنة بالآخرين من الغرب والدول العربية،لذلك وجب على المشرع الجزائري دعوة شراح القانون للقيام بدراسات والبحوث حول نظام الفضالة.\_المشرع الجزائري في إطار تناوله لمصادر الالتزام لم يفرق بين القاعدة العامة وتطبيقاتها وأوردها تحت عنوان واحد هو شبه العقود متأثرا بذلك بالقانون الفرنسي.

\_قلة الأحكام الصادرة من المحاكم بخصوص الفضالة فتطبيقها ضئيل جدا وتعود أسباب ذلك إلى المنازعات المتعلقة بذلك\_ .كما ذكر سابقا فإن المشرع أغفل أو تناسى صفة الاستعجال والضرورة مقارنة بالقوانين العربية الأخرى وكثير من القوانين الغربية قد نصت عليه لذلك حسب رأي الدكتور علي سليمان ضرورة إلحاقها بأركان الفضالة وجعلها ركنا رابعا لأنها تعد عنصرا جوهريا حتى تقوم الفضالة.

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

أ المراجع العامة:

- 01\_بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2 -ديوان المطبوعات ال جامعية3-بن عكنون الجزائر،1999
- 02\_توفيق حسن فرج. النظرية العامة للالتزامات في مصادر الالتزام. منشورات الحبلى الحقوقية. جامعة الإسكندرية. 2008
- 03\_سمير عبد السيد تناغو - مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون) مصدران جديان للالتزام (الحكم، القرار الإداري) الطبعة الأولى 2009 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية. مصر.
- 04\_سوزان علي حسن الوجيز في مبادئ القانون. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. 2008
- 05\_صلاح الدين الهواري . منجد الطلاب الجديد . دار ومكتبة الهلال بيروت،2009
- 06\_عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلاسبب، القانون) دار احياء التراث العربي. بيروت لبنان \_ سنة 1998.
- 07\_عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحبلى الحقوقية، ببيروت لبنان، سنة 1998
- 08\_عبد الرزاق دربال،"الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزائر سنة 2004
- 09\_عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري\_القاهرة\_سنة1974\_علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"- الجزائر \_ الطبعة الخامسة سنة 2003،
- 10\_محمد حسين منصور - النظرية العامة للالتزام - (مصادر الالتزام) الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2006.

- 11\_ محمد حسين منصور ن مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع في القانون) الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2000
- 12\_ محمد صبري السعدي. الواضح في شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام) الدار. المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للالتزام) الدار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- 13\_ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003
- 14\_ نبيل إبراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الحديثة الإسكندرية مصر 2007.
- محمود عبد الرحمن محمد - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة مصر.
- 15- يوسف دلاندة، القانون المدني، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، 2009

### ب: المراجع الخاصة:

- 1\_ محمد جبيري الألفي . الفضالة . دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين الشرق الأوسط [الأردن، الامارات، إيران، العراق، الكويت، مصر] عن فيروز أبادي . القاموس المحيط . ج 1

### ثانيا: المقالات العلمية:

- د. محمد عمارة تركمانية غزال اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الإسلامية مجلة عدد3 العدد التسلسلي 31/محرم-صفر 1442هـ/سبتمبر 2020م.

### ثالثا: المذكرات والرسائل:

- 1\_ حدة معريزة، "الاثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في قانون الاعمال، السنة الجامعية 2015/2016.
- 2\_ ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مقارنة بالقوانين الأخرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، سنة 1983.

3\_ كوشة حورية، "الفضالة في القانون المدني الجزائري" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، السنة الجامعية 2018/2019.

**رابعاً: النصوص التشريعية:** قانون 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 يعدل ويتم الامر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

#### **خامساً: القواميس:**

01\_ ابن منظور . لسان العرب . المجلد الخامس، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

02\_ محمود عبد الرحمن عبد المنعم . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . الجزء الثاني دار الفضيلة، القاهرة.

03\_ محمد جبري الأفني . الفضالة . دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين الشرق الأوسط [الأردن، الامارات، إيران، العراق، الكويت، مصر] عن فيروز أبادي . القاموس المحيط . ج 1

04\_ صلاح الدين الهواري . منجد الطلاب الجديد . دار ومكتبة الهلال بيروت، 2009

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	البسمة
	إهداء
	شكر وتقدير
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الأول : ماهية الفضالة</b>	
7	المبحث الأول: مفهوم الفضالة
7	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الفضالة
7	الفرع الأول: في القانون الروماني
8	الفرع الثاني: في القانون الفرنسي
10	الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية
10	الفرع الرابع: في القانون المدني الجزائري
11	المطلب الثاني: تعريف الفضالة
11	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفضالة
12	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفضالة
13	الفرع الثالث: تعريف المشرع للفضالة
14	المطلب الثالث: تمييز الفضالة عن النظم المشابهة لها
14	الفرع الأول: تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب
16	الفرع الثاني: تمييز الفضالة عن الوكالة
17	الفرع الثالث: تمييز الفضالة عن الاشتراط لمصلحة الغير
18	المبحث الثاني: أركان الفضالة.
18	المطلب الأول: الركن المادي

18	الفرع الأول: تصرف قانوني أو عمل مادي
21	الفرع الثاني: شأن عاجل لرب العمل وضروري
22	المطلب الثاني: الركن المعنوي
23	الفرع الأول: الفضولي على بينة من أمره
24	الفرع الثاني: الفضولي على غير بينة من أمره.
25	المطلب الثالث: الركن القانوني
25	الفرع الأول: موقف الفضولي من الشأن العاجل
26	الفرع الثاني: موقف رب العمل من الشأن العاجل
<b>الفصل الثاني : أحكام الفضالة في القانون المدني الجزائري</b>	
31	المبحث الأول التزامات الفضولي ورب العمل
31	المطلب الأول: التزامات الفضولي
32	الفرع الأول: المضي في الأعمال
33	الفرع الثاني: إخطار رب العمل
35	الفرع الثالث: بذل عناية الشخص العادي
36	الفرع الرابع: تقديم الحساب ورد ما استولى عليه
37	المطلب الثاني: التزامات رب العمل
38	الفرع الأول: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه
39	الفرع الثاني: تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه
40	الفرع الثالث: رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع اجر الفضولي
41	الفرع الرابع: تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر
43	المبحث الثاني: الأحكام المشتركة بالنسبة للفضولي ورب العمل

43	المطلب الأول: أهلية الفضولي وأهلية رب العمل
44	الفرع الأول: أهلية الفضولي
45	الفرع الثاني: أهلية رب العمل
46	المطلب الثاني: أثر الموت وتقدم دعوى الفضالة
46	الفرع الأول: أثر موت الفضولي ورب العمل
48	الفرع الثاني: تقدم دعوى الفضالة
50	الخاتمة
53	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات